

مفهوم شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر

The notion of the investment capital enterprises in Algeria

الباحث (ة) / فيروز حدادة

كلية الحقوق-جامعة الجزائر

fairouzhaddada2019@gmail.com

تاريخ الإرسال: 03/10/2019 تاريخ القبول: 2019/11/07 تاريخ النشر: 2019/11/19

الملخص:

لم يعد الاقتصاد الجزائري يعتمد على المؤسسات العمومية الاقتصادية الضخمة، وذلك منذ تبني العديد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية وإعادة هيكلة القطاع الاقتصادي، مما انبثق عنه بداية التوجه والاهتمام بالقطاع الخاص خاصة في ظل اقتصاد السوق الحر، من خلال تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تحسين مناخ الأعمال في الجزائر، ومراعاة لمتطلبات هذه المرحلة الجديدة في الاقتصاد الوطني تم استحداث عدة آليات قانونية واقتصادية من بينها شركات رأس المال الاستثماري سنة 2006 والتي تعد إحدى الأدوات التي تم الاعتماد عليها بغرض تحقيق الأهداف التي تتماشى مع المرحلة الجديدة، و لذلك فإنّ هذه الدراسة تهدف إلى إبراز الجوانب القانونية لتأسيس شركات رأس المال الاستثماري مع تسليط الضوء لنشاط رأس المال الاستثماري ومجال تدخل هذه الشركات.

الكلمات المفتاحية:

شركة الرأس المال الاستثماري، الاستثمار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشاط رأس المال الاستثمار

Abstract:

The Algerian economy is no longer dependent on large public economic institutions since the adoption of many reforms and restructuring of the economic sector , which resulted in the beginning of interest in the private sector by encouraging small and medium enterprises in order to take into account the requirements of the new phase , several legal and economic mechanisms have been developed , including venture capital companies in 2006;therefore this study aims at highlighting the legal aspects of establishing venture capital companies and highlight the activity of venture capital and the field of intervention of these companies .

Key words:

The investment capital enterprises, the investment, small and medium –sized enterprises venture capital activity.

مقدمة:

إن انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي بعد سلسلة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ الثمانينات أو ما يسمى بإعادة الهيكلة التي انبثقت عنها خصوصية العديد من المؤسسات الاقتصادية العمومية فتح المجال أمام القطاع الخاص، خاصة بعد تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا¹ والذي جسّد تقوية القطاع الخاص، وتشجيع الاستثمارات وإنشاء العديد من المؤسسات الاقتصادية الخاصة التي اعتبرت الوسيلة الأساسية للإقلاع الاقتصادي نحو تبني سياسة اقتصاد السوق على الوجه الصحيح.

وتعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة² إحدى أهم أنواع المؤسسات الخاصة التي اعتمدت عليها الجزائر على غرار العديد من الدول النامية والمتقدمة واعتبرتها ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني من خلال الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه في إحداث النمو وتحقيق التنمية، و بهدف استرجاع المؤسسات

العمومية التي تمت خصوصتها بحيث تحولت ملكية أغلب هذه المؤسسات إلى الأجانب ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من عدة مشاكل تمويلية تحول دون تأسيسها وتوسعها ودعم تعثر مختلف أنواع المؤسسات الأخرى بالإضافة إلى دعم الاستثمار الوطني ومراقبة الاستثمارات الأجنبية، بدأ البحث عن طرق بديلة تتماشى ومتطلبات المرحلة الاقتصادية الجديدة، ويتعلق الأمر بإنشاء شركات رأس المال الاستثماري، فخاضت الجزائر أول تجربة لهذا النشاط سنة 1991 بإنشاء شركة

"FINALEP" (la financière Algéro-Européenne de la participation) والتي كانت تهدف إلى دعم تمويل المشاريع وتكريس إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث بدأت نشاطها سنة 1995 وهي تعد شركة رأس المال الاستثماري الوحيدة الموجودة في الجزائر رغم أنه تم إنشاء شركة أخرى وهي "سوفيناس" (La société financière de la participation et de placement) سنة 2001 غير أنه تم تصنيفها ضمن المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر بموجب مقرر صادر عن بنك الجزائر سنة 2010³.

¹ - المادة 37 من الدستور سنة 1996 والتي تقابلها المادة 43 من الدستور الجديد التي أصبحت تنص على حرية الاستثمار والتجارة بدلا من حرية التجارة والصناعة.

² - القانون رقم 02-17، المؤرخ في 10/01/2017، والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 11/01/2017.

³ -مقرر رقم 01-10، مؤرخ في 24/01/2010، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة سنة 2010.

كما شهدت سنة 2006 صدور أول قانون ينظم نشاط شركة رأس المال الاستثماري¹ وذلك بموجب القانون رقم 06-11 والذي اتبع بالمرسوم التنفيذي رقم 08-56 المتضمن شروط ممارسة شركة رأس المال الاستثماري²، غير أنه لم يتضمن هذا القانون تعريف لشركة رأس المال الاستثماري ، و التي يمكن

أن نعرفها بناء على الأحكام الواردة فيه أنها: "شركة مساهمة تمارس نشاط رأس المال الاستثماري" وبالجمع بين الشقين المكونين لتعريف هذه الشركة³ يمكن تعريفها أنها: "تلك الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم والتي يتمثل نشاطها الأساسي في المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة".

ولاستيعاب الجوانب القانونية لشركة الرأسمال الاستثماري ارتأينا وضع إشكالية حول مدى نجاعة التنظيم القانوني لمفهوم شركات رأس المال الاستثماري و التي تأخذ شكل شركة مساهمة في ظل القانون الجزائري وللإجابة عن هذه الإشكالية لابد من دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس وإنشاء شركات رأس المال الاستثماري وممارسة نشاطها على ضوء القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري والمرسوم التنفيذي رقم 08-56 المتضمن شروط نشاط ممارسة شركات رأس المال الاستثماري، و منه قسمنا دراستنا إلى قسمين رئيسيين كما يلي :

المبحث الأول: تأسيس شركة الرأس المال الاستثماري.

المبحث الثاني : نشاط شرطة الرأس المال الاستثماري.

المبحث الأول: تأسيس شركة رأس المال الاستثماري

إن إنشاء شركة رأس المال الاستثماري يتطلب مجموعة من الشروط حتى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وتتمكن من ممارسة نشاطها، حيث اشترط المشرع أن تتخذ شركة رأس المال الاستثماري شكل شركة مساهمة⁴ وهي بذلك تخضع للقانون المدني والقانون التجاري، كما أخضع المشرع هذا التأسيس إلى رقابة إدارية، أي لا يمكن لشركات رأس المال الاستثماري أن تمارس نشاطها إلا بالحصول على رخصة

¹- القانون رقم 06-11، المؤرخ في 24 يونيو 2006، متعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2006.

²- المرسوم التنفيذي رقم 08-56، المؤرخ في 11/02/2008، متضمن شروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري جريدة رسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 12/02/2008.

³- الشق الأول متعلق بطبيعة الشركة القانونية (شركة مساهمة) والشق الثاني متعلق بطبيعة نشاطها (رأس المال الاستثماري).

⁴- المادة 07 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، مرجع سابق.

مسبقة تمنحها الإدارة عند توافر جميع الشروط القانونية لذلك، وعلى ضوء ذلك سندرس كل هذه الشروط من خلال:

المطلب الأول: شركة المساهمة الشكل القانوني لشركة الرأس المال الاستثماري

تعرف المادة 592 من القانون التجاري الجزائري¹ شركة المساهمة أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم ومنه تقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم المكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، وعلى ضوء هذا فإنّ المشرع اشترط لإنشاء شركة المساهمة باعتبارها تجسد الشكل القانوني الذي تأخذه شركة رأس المال الاستثماري توافر مجموعة من الشروط التي حددتها النصوص القانونية التي تحكم شركات المساهمة بصفة عامة، إضافة إلى الشروط الخاصة التي حددها القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري السالف الذكر .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

يخضع تأسيس شركات المساهمة إلى الأركان الموضوعية العامة التي تخضع لها كل العقود عموما ويتعلق الأمر بالرضا، المحل والسبب.

أولاً: ركن الرضا

الرضا هو تطابق إرادتين² ويتعلق الأمر بالإيجاب الصادر عن الطرف الأول، والقبول الصادر عن الطرف الثاني لدى إنشاء عقد الشركة، والذي يمكن إثباته في شركة المساهمة بالتوقيع على عقد الشركة المكتوب والذي يشمل جميع شروط العقد من رأس المال، غرض الشركة، مدتها، وكيفية إدارتها...

ويشترط في الرضا لكي ينتج آثاره القانونية أن يكون صحيحا، أي خال من عيوب الإدارة وفي: الغلط التدليس، الإكراه، والاستغلال³، ولا يكفي وجود الرضا للقول بصحة التأسيس بل لابد أن يكون صادرا عن ذي أهلية، والأهلية المشروطة هنا هي أهلية الأداء والتي حددها المشرع الجزائري ب 19 سنة كاملة مع سلامة القوى العقلية⁴.

¹-المادة 592 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 101، صادرة بتاريخ 27/09/1975.

²-المادة 59 من القانون المدني والتي تنص: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

³-راجع المواد 81، 86، 88، 90 على التوالي من القانون المدني.

⁴-المادة 40 من القانون المدني: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة".

ثانيا- ركن المحل

ويقصد به محل نشاط الشركة أو إنتاجها أي يقصد به المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، وهو يختلف عن موضوع التزام الشركاء الذي يقتصر بصورة رئيسية على تقديم الحصص¹.

وطبقا للقواعد العامة الواردة ذكرها في القانون المدني، يجب أن يكون المحل مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وأن يكون ممكن أي قابل للتحقيق بمعنى أن لا يكون مستحيلاً استحالة مطلقة ويدخل في دائرة التعامل وأن يكون محدداً²، و مسألة تحديد محل شركة رأس المال الاستثماري

ليست بمسألة تعاقدية خاضعة لإرادة المتعاقدين وإنما هي مسألة تنظيمية لا يجوز الخروج عنها، حيث حدّد المشرع الجزائري محل أو موضوع شركة رأس المال الاستثماري في المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة، كما يجوز لها أن تقوم بشكل ثانوي في إطار هدفها ولحساب المؤسسات المهمة بأية عملية ذات صلة لا تتنافى مع هدفها³ مهما كان شكل المؤسسة الممولة ومهما كانت المرحلة التي بلغتها (الإنشاء، التطوير، التحويل) وإن كان عملياً نجد أن أغلب المشاريع الممولة من طرف شركات رأس المال الاستثماري هي مشاريع عادية لا تنطوي على قدر من الخطورة أو التجديد المطلوبين في التمويل عن طريق هذه الشركات.

ثالثا- ركن السبب

يقصد بسبب العقد الدافع للتعاقد والذي لا يظهر في العقد التأسيسي للشركة، ويرى أغلب الفقه أنّ هذا الدافع يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتجسد في استغلال مشروع مالي معين والذي يشترط فيه أن يكون مشروعاً⁴، كما قد يقصد به السبب القسدي و المتمثل في تحقيق الربح بالنسبة لشركة رأس المال

الاستثماري، وهو فائض القيمة الذي تحققه هذه الأخيرة عند خروجها من رأس مال المؤسسة الممولة، أما السبب المنشئ للشركة فيظهر في إشباع حاجيات وطنية وكلاهما يرد في العقد التأسيسي للشركة والمتعلقة بالأساس في تحقيق التنمية الاقتصادية بدعم القطاع الإنتاجي والخدمات باستعمال شركة رأس المال الاستثماري كوسيلة لتمويل مختلف أنواع المؤسسات، خاصة الصغيرة والمتوسطة منها.

¹-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص176.

²-راجع المادة 97،95 من القانون المدني، مرجع سابق.

³-راجع المواد 1، 2، 3، 4، 5، 6 من الأمر رقم 06-11، المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، مرجع سابق.

⁴-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص176.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة التي سبق بيانها، يشترط القانون وجوب توافر أركان موضوعية خاصة لصحة تأسيس الشركات التجارية كما هو عليه الحال في شركات المساهمة ويتعلق الأمر بنية الاشتراك، تعدد الشركاء، تقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر.

أولاً- نية الاشتراك

تعتبر نية المشاركة أحد الشروط أو الأركان الموضوعية الخاصة في تأسيس الشركة رغم سكوت المشرع عن الإشارة إليها ضمن نصوص القانون التجاري، والتي يقصد بها تلك الرغبة الإرادية التي تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاوناً ايجابياً، وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف مشتركة¹.

وما يمكن ملاحظته أنّ شرط وجود نية الاشتراك وإن كان لازماً في عقود تأسيس شركات المساهمة إلا أننا لا نكاد نلمسه من شدة تواجده في هذه العقود لدى المساهمين والذي يرجع في الأساس إلى خصوصية شركة المساهمة لقيامها على أساس الاعتبار المالي وانتفاء الأساس الشخصي فيها، وكذا تحديد مسؤولية المساهم بقدر حصته في رأس مال الشركة، هذا بالإضافة إلى ضالة قيمة الأسهم وقابليتها للتداول².

ثانياً- تعدد الشركاء

وضع المشرع الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة بسبعة شركاء كأصل عام واستثنى من ذلك الأصل شركات المساهمة التي يكون رأس مالها ملكاً للدولة، إذ لا يشترط التعدد في حين لم يحدد الحد الأقصى³.

وفي حالة ما إذا اختل هذا الشرط لاحقاً فعلى الشركاء تغيير شكل الشركة، وفي حالة وقوع هذا التغيير لا يجوز للشكل الجديد الذي ستؤول إليه شركة المساهمة بعد الإخلال بهذا الشرط لا يجوز لها أن تمارس نشاط رأس المال الاستثماري وذلك على أساس أنه في حالة تسجيل نقص في شكل الشركاء في شركة رأس المال الاستثماري الذي يبقى مرهوناً بشكل قانوني محدد وهو شركة المساهمة، أمّا ما تعلّق بتحديد

الطبيعة القانونية للشركاء فيتفق كل من القانون التجاري والقانون المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري أنه يمكن أن يكون أشخاصاً طبيعيين أو معنويين سواء من الأشخاص العامة أم الخاصة، غير أنه يشترط في الشخص المعنوي أن يملك الأهلية اللازمة أي أن يكون قد جرى تأسيسه بصورة قانونية، وأن

¹-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص32.

²-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص200.

³-المادة 592 من القانون التجاري، مرجع سابق.

يتضمن موضوع نشاطه تأسيس مثل هذا النوع من الشركات كما أنه يشترط وجود ارتباط بين نشاط وأغراض الشخص المعنوي المؤسس ونشاط وأغراض الشركة المراد تأسيسها¹.

ثالثاً-تقديم الحصص

يشترط المشرع أنه لتأسيس الشركة لابد أن يتعهد كل شريك بتقديم حصة فيها، لأنّ رأس المال شركة المساهمة يعد بمثابة الضمان العام لدائنيها والذي يتكون من مجموع هذه الحصص، وحدّد المشرع أيضاً مقدار رأس مال شركة المساهمة وميّز بين حالتين:

أ-حالة ما إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المتتابع، فهنا نجده يشترط خمسة ملايين على الأقل.

ب-حالة ما إذا تم لجوء الشركة إلى التأسيس الفوري ، فإننا نجده يشترط مليون دينار على الأقل.

أما بالنسبة لقانون شركة رأس المال الاستثماري فإنه يشترط مائة مليون دج كحد أدنى لرأس مال شركة المساهمة التي تمارس نشاط رأس المال الاستثماري بغض النظر عن طبيعة التأسيس إن كان متتابعاً أو فورياً، وذلك راجع إلى طبيعة نشاط رأس المال الاستثماري التمويلي والذي يحتاج إلى أموال ضخمة.

كما يضيف المشرع شرطاً آخر في شركة رأس المال الاستثماري ما نسبته 49% كحد أقصى لحصة الشخص الطبيعي وزوجه وأصوله وفروعه مجتمعين معاً أو شركة أو شركات من نفس المجموعة أو شخص أجنبي وفقاً لما جاء ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وذلك حماية للشركاء في شركة رأس المال الاستثماري من جهة وحماية للمؤسسة الممولة من جهة ثانية، كما اشترط أيضاً وجوب أن تكون الحصص المقدمة في شركة المساهمة التي تمارس نشاط رأس المال الاستثماري حصصاً نقدية على خلاف أحكام القانون التجاري التي تجيز أن تكون حصص الشركاء المقدمة في شركات المساهمة حصصاً نقدية أو عينية، سواء كانت منقولة أو عقاراً وذلك راجع لطبيعة نشاط رأس المال الاستثماري وهو التمويل النقدي، و تكون الحصة النقدية في صورة مبلغ من النقود يلتزم الشريك دفعه لتعده بذلك في الميعاد المتفق عليه²، وقد عرّفها الفقه الفرنسي على أنها تلك الحصص التي يتم تسديد مبالغها نقداً أو بالمقاصة عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها أو التي يتم إصدارها عند دمج رأس المال³، ويتعين على الشريك في هذه الحالة دفع حصته النقدية التي تعهد بها عن طريق الاكتتاب في المواعيد المقررة قانوناً.

¹-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص85.

²-د.هاني دويدار، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، 1995.

³-Mementos Dalloz, Droit commercial, 4em édition, Dalloz, France , 1974, P64.

رابعاً - اقتسام الأرباح والخسائر

يعتبر اقتسام الأرباح الناشئة عن المشروع من الشروط الموضوعية الخاصة في عقد الشركة ويقصد بالربح كل كسب مادي أو مالي يضاف إلى ثروة الشركاء، ويتمثل الربح الذي تحققه شركة رأس المال الاستثماري أساساً في فائض القيمة المحقق عند تنازل هذه الشركة لمساهماتها في المؤسسة الممولة وقت حلول أجل الانسحاب والذي ينقضي بانتهاء مدة التدخل المتفق عليها بين شركة رأس المال الاستثماري والمؤسسة الممولة، و أهم ما يميز ركن اقتسام الأرباح هو اتجاه النظام القانوني إلى إقرار بطلان كل

شرط يهدف إلى استئثار أحد الشركاء بجميع أرباح الشركة أو إعفائه من تحمل قدر من الخسائر التي تتكبدها الشركة¹ وذلك لتناقض هذه الشروط مع أساس عقد الشركة الذي يقوم على اقتسام الأرباح والخسائر بالدرجة الأولى، ويتم توزيع الأرباح والخسائر حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي للشركة، وإذا لم يحدد ذلك في العقد فإن نصيب كل واحد من الشركاء يتحدد بقدر حصته ومساهمته في رأس مال الشركة، كما أن تقسيم الأرباح والخسائر في شركة المساهمة يكون بقرار من الجمعية العامة السنوية مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون الأساسي.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة والخاصة السالفة الذكر، فإن تأسيس شركة المساهمة يتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة على عكس الشركات الأخرى وذلك راجع للأهمية الاقتصادية الكبيرة التي تضطلع بها شركات المساهمة في الادخار واستثمار الأموال، و يخضع تأسيس

شركة المساهمة باللجوء للادخار العلني أو التأسيس المتعاقب أو كما يسمى بالتأسيس غير المباشر، كما قد يتم دون اللجوء إلى الادخار العلني أي التأسيس الفوري أو كما يسمى بالتأسيس المباشر أو المغلق وفي المقابل لم ينص المشرع على إجراءات جديدة ضمن أحكام القانون رقم 06-11 السالف الذكر تتعلق بالشروط الشكلية لتأسيس شركة رأس المال الاستثماري... لذلك سنتناول هذه الشروط وفق أحكام القانون التجاري.

أولاً - شروط التأسيس المتتابع

يقصد بالتأسيس المتتابع طرح رأس مال الشركة إلى الجمهور للاكتتاب فيه، وقد تدخل المشرع في تأسيس شركة المساهمة إذا ما لجأت إلى الادخار العلني بصورة واسعة، بحيث أخضع تأسيسها لجملة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى التأكد من جديتها وصحة تكوينها²، وتتنحصر هذه الإجراءات في:

¹-راجع المادة 733 من القانون التجاري، مرجع سابق.

²-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص153.

1- تحرير مشروع النظام الأساسي للشركة والذي يسمى أيضا بالعقد التأسيسي يلتزم فيه
المؤسسون تحرير مشروع نظام الشركة، حيث يتضمن مجموعة من البيانات الواجب ذكرها في مشروع
النظام حسب ما جاءت به المادة 546 من القانون التجاري¹، بالإضافة إلى بعض البيانات الأخرى المتعلقة
بعدد الشركاء مقدار رأس مال الشركة، كيفية إدارة ورقابة الشركة، القواعد الخاصة بالجمعية العامة...²، ليتم
بعد ذلك الاكتتاب في رأس المال والذي يعرف أنه عمل قانوني يلتزم به شخص يسمى المكتتب بشراء سهم
أو أكثر ويدفع قيمته الاسمية في المواعيد وحسب النسب المحددة في النظام الأساسي للشركة ليصبح
مساهما فيها بعد إكمال إجراءات تأسيسها³ ويكون الاكتتاب عاما أو خاصا أين يتم طرح أسهم الشركة المراد
تأسيسها بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في رأس مال الشركة تاما، كما اشترط المشرع في نص المادة 08
من القانون رقم 01-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، أنه يتم الوفاء بنصف قيمة رأس المال
عند تأسيس شركة رأس المال الاستثماري أي ما يعادل نسبة 50% منه أما النصف الآخر (أي 50%
المتبقية) فيتم الوفاء بها وفق أحكام القانون التجاري التي تنص في مادته 596 أنه: "يجب الوفاء بربع قيمة
الأسهم النقدية على أن يدفع الباقي لاحقا"، أي أنّ قيمة الأسهم الواجب الوفاء بها عند التأسيس هو خمسة
أثمان أي ما يعادل 62.5% من قيمة الأسهم المكتتب فيها، بالإضافة إلى وجوب أن يكون الاكتتاب باتا،
ناجزا وجديا، ليتم بعد ذلك الوفاء بمبالغ الاكتتاب و إيداعها، و يكون هذا الوفاء في أجل لا يتجاوز خمس
سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، كما يشترط فيها أن تكون اسمية⁴، ومنه تصبح
الشركة في مرتبة الدائن لهذا الشريك بهذه الحصة، و بعد كل هذه الإجراءات يتم دعوة الجمعية التأسيسية
للانعقاد وفقا لنص المادة 600 من القانون التجاري وذلك بعد نشر الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات
القانونية و التي لا يمكن أن تتعد إلا بحضور المكتتبين الذين يملكون النصف على الأقل من الأسهم
المكتتب فيها وإلا يتم تأجيل الاجتماع مرة ثانية أين يشترط المشرع في هذه الحالة تخفيض النصاب إلى
الربع⁵، وإن لم يكتمل النصاب للمرة الثانية يمكن تأجيل الاجتماع إلى شهرين على الأكثر وتتنظر الجمعية
في صحة وسلامة إجراءات التأسيس وتعيين الهيئة الإدارية المكلفة بالتسيير والإدارة، مندوب حسابات،
ليتوج اجتماع الجمعية بمحضر تأسيسي يتم فيه إعلان تأسيس الشركة وتحديد تاريخ انطلاقها.

¹-ويتعلق الأمر بشكل الشركة، مدتها، عنوانها أو اسمها، موضوعها.

²-عبد القادر حمر العين، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة
الجزائر 1، الجزائر، 2005، ص 25.

³-G.Ripert/ R.Roblot, traité de droit commercial, 17 édition, tome 01, L.G.D.J, France, 1998, P1069.

⁴- المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 08-56، المتعلق بشروط ممارسة رأس المال الاستثماري، مرجع سابق.

⁵-راجع المادة 674 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- إجراءات الشهر والقيد نصت عليها المادة 495 من القانون التجاري بحيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، تليها عملية الشهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالإضافة إلى النشر في الجرائد الوطنية أو الجهورية الدورية أو اليومية.

ثانيا- شروط التأسيس الفوري

أعفى المشرع الشركة التي تستند في تأسيسها بعيدا عن الادخار العلني أي التأسيس الفوري من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس المتتابع، حيث يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسون فقط وذلك فيما يلي:

1- إثبات الدفعات بموجب تصريح كل المساهمين في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين التي يدفعها كل مساهم، ويتخذ توقيع هؤلاء المساهمين على القانون الأساسي إمّا بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد تصريح الموثق بالدفعات.

2- يتم تعيين القائمين بالإدارة الأولون، أعضاء مجلس المراقبة الأولون، مندوبو الحسابات الأولون ضمن القانون الأساسي للشركة.

3- لا بد من قيد الشركة في السجل التجاري وشهرها باعتبار أنه لا يجوز أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من هذا التاريخ، ليتم بعد ذلك تحرير مشروع النظام الأساسي واكتتاب ووفاء قيمة السهم، دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد ثم القيد والشهر، أي أنه يتم إتباع نفس الإجراءات السابق ذكرها في التأسيس العلني.

المطلب الثاني: تقييد تأسيس شركة رأس المال الاستثماري

فرض المشرع الجزائري رقابة على إنشاء شركات رأس المال الاستثماري، وهو إجراء يهدف إلى مراقبة استجابة الشركات المزمع إنشاؤها للشروط المفروضة قانونا ومدى احترام هذه الشروط حتى بعد إتمام التأسيس ومباشرة النشاط ومنه توجيه نشاط الشركات، بحيث يتلاءم ذلك مع مصلحة الاقتصاد الوطني، أين تستعمل الرخصة كوسيلة وأداة قانونية لممارسة الرقابة¹ وهو ما ينطبق على نشاط رأس المال الاستثماري، إذ تنص المادة 10 من القانون رقم 06-11 على أن ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري يخضع الى رخصة مسبقة، هذا بالإضافة إلى متابعة مدى استمرار الحفاظ على احترام الشروط التي يتطلبها الحصول على هذه الرخصة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي من خلال:

¹- مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن، 2008، ص34.

الفرع الأول: الرقابة القبلية على تأسيس شركة رأس المال الاستثماري

الرقابة السابقة هو كل ما تفرضه الدولة من قيود وإجراءات قانونية واقتصادية وسياسية واجتماعية وبيئية ومستلزمات حددتها التشريعات والتنظيمات يتوجب على المؤسسين إتباعها وتوفيرها والتي تكون سابقة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية عن طريق إتباع خطوات محددة¹، وتكّّل هذه الرقابة بمنح الرخصة الإدارية من طرف السلطة الإدارية المختصة في حال توفر الشروط المفروضة قانوناً وفي هذا الإطار فإنّ ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري يخضع إلى رخصة مسبقة²، ومنه سنتناول الرقابة القبلية على تأسيس شركة رأس المال الاستثماري من خلال:

أولاً- شروط منح الرخصة المسبقة

تحدد شروط منح الرخصة المسبقة لممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري عن طريق التنظيم³ ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 08-56 والمتعلق بشروط ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري السالف الذكر ليحدد ضمن أحكام الفصل الثاني منه هذه الشروط ويتعلق الأمر ب:

1-الشروط الواجب توافرها في الشركاء

اشترط المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في جميع المسيرين والمؤسسين، كما اشترط مجموعة من الشروط الأخرى وهي الشروط الواجب توافرها فقط في الشركاء المالكين أكثر من 10% من رأس مال شركة رأس المال الاستثماري.

أ-بالنسبة للشروط الواجب توافرها في المسيرين والمؤسسين:

يقصد بالمسير في شركة رأس المال الاستثماري كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والإطارات والمسؤولين الذين لهم سلطة القيام باسم الشركة بالتزامات صرف الأموال وتحمل المخاطر بصرف النفقات⁴ أما بالنسبة للمؤسسين فلم يعرفهم المشرع الجزائري ويمكن أن نعرّف المؤسس أنه الشخص الذي يشرف على تنظيم إجراءات التأسيس من خلال التوقيع على العقد التأسيسي والقيام بإجراءات التوثيق والقيّد والإيداع والنشر وكذا استدعاء المكتتبين إلى جمعية تأسيسية⁵.

¹- المرجع نفسه ، ص43.

²-المادة 10 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، مرجع سابق.

³-راجع المادة 14 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، مرجع سابق.

⁴-المادة 02 من قرار صادر عن وزارة المالية، مؤرخ في 2008/12/27، يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسير شركة رأس المال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 5، الصادرة سنة 2009.

⁵-حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، مرجع سابق، ص11.

ويشترط في المؤسسين والمسيرين الحصول على الرخصة المسبقة حسب نص المادة 11 من القانون رقم 11-06 السالف الذكر:

-تمتع المؤسسين والمسيرين (الأشخاص الطبيعيين) بالحقوق المدنية.

-لا يجوز مرتكب الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة 2 من نص المادة 11 أن يكون مؤسساً أو مسيراً ويتعلق الأمر بجرائم الاختلاس، السرقة، النصب، التزوير، تبييض الأموال، التهريب، الإرهاب الفساد¹.

-يجب على مسيري شركة رأس المال الاستثماري أن يستوفوا مقاييس الكفاءة والاحترافية² ويتعلق الأمر بحياسة كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والإطارات المسؤولة على شهادة جامعية وخبرة مهنية تقدر على الأقل بـ 8 سنوات في مجال البنوك أو المالية أو اقتصاد المؤسسات أو التحليل المالي أو تسير المخاطر وكذلك حياسة أعضاء مجلس الإدارة على شهادة جامعية وخبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال الاقتصاد أو المالية أو التجارة أو القانون³.

ب-بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الحائزين لأكثر من 10% من رأس المال:

وَقَّع الوزير المكلف بالمالية قراراً بتاريخ 14 مارس 2009 يحدد فيه المعلومات الواجب توافرها لإسناد ملف طلب الرخصة المسبقة لممارسة نشاط رأس المال الاستثماري⁴ ويتعلق الأمر بهوية المؤسس والمساهم، المبلغ ونسبة المساهمة وما يعادلها من حقوق التصويت، نشاط المؤسس أو المساهم هوية المسيرين الرئيسيين والمؤسسين والمساهم، أما إذا كان من الأشخاص المعنوية فلا بد من تقديم قائمة المساهمات بنسبة 10% فأكثر يحوزها هذا الأخير في شركات أخرى، حسابات الشركة المؤسس أو المساهم وحسابات الشركة الأم في السنوات 3 الأخيرة والكشوف الحسابية النقدية، هوية المسيرين المعينين وبيان سيرتهم الذاتية، بطاقة السوابق العدلية رقم 3 بالنسبة للمسيرين المعينين، أما المسيرين الأجانب فإنهم ملزمون بتقديم وثيقة من بلدهم الأصلي تثبت أنهم غير ممنوعين من تسيير مؤسسة بحسب القانون المعمول به في بلدهم، تصريح شرفي يثبت عدم تعرض مؤسسي الشركة لأحد الأحكام السابق ذكرها في نص المادة 11 من القانون رقم 11-06 هوية محافظي لحسابات وتعهد من طرف المساهم يثبت فيه صحة المعلومات المقدمة والتعهد أيضاً بتقديم أي تغيير قد يطرأ على المعلومات المقدمة، كما منح المشرع بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 11-06 صلاحيات واسعة لوزير المالية في تقدير منح الرخصة وفرص شروط إضافية يراها

¹-راجع الفقرة 2 من نص المادة 11 من القانون رقم 11-06، مرجع سابق.

²-المادة 12 من القانون رقم 11-06، المرجع السابق.

³-راجع المواد 3، 4 من القرار الصادر عن وزير المالية، يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيري شركة رأس المال الاستثماري، مرجع سابق.

⁴-قرار صادر عن وزير المالية، مؤرخ في 14 مارس 2009، يحدد المعلومات الواجب توافرها لإسناد ملف طلب الرخصة لممارسة نشاط رأس المال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة سنة 2009.

ضرورية سواء ما تعلق الأمر بالمؤسسين والمساهمين عامة أو بالنسبة للحائزين لأكثر من 10% من رأس المال.

2- الشروط المتعلقة بموضوع الشركة وكيفية ممارسته

تنص المادة 10 من القانون رقم 06-11 والتعلق بشركة رأس المال الاستثماري على وجوب إرفاق طلب الحصول على الرخصة بمشروع القانون الأساسي للشركة وطريقة تنظيم العمل وأضافت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-56 المتعلق بشروط ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري بضرورة إرفاق الطلب بمذكرة إعلامية تعرض إستراتيجية الاستثمار خاصة ما تعلق بتحديد كفاءات التدخل ومدة الاستثمارات المزمع انجازها، أما بالنسبة للاستثمارات التي يتم ملؤها من طرف المؤسسين و التي يتم إرفاقها بطلب الحصول على الرخصة فقد بيّن القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 14 مارس 2009 السالف الذكر في الملحق الثاني منه، بيّن مواصفات المشروع الذي يجب أن تتضمنه هذه الاستثمارة والتي تتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بتسمية الشركة، عنوانها، مشروع القانون الأساسي، مبلغ رأس المال الواجب تأسيسه، طبيعة وحجم النشاط المقرر ووصفه وتحديد عناصره الإستراتيجية، تقسيم الأسهم طبيعة المواد المستعملة، تطور اليد العاملة التي يمكن تشغيلها خلال 03 سنوات، الأجور...

ثانيا- الهيئة المانحة للرخصة

تسلم الرخصة المسبقة المشروطة لإنشاء شركة رأس المال الاستثماري من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹، وذلك بعد الفحص والتحقيق في الطلب ومدى استيفاء للشروط القانونية المطلوبة السالفة الذكر لئتم البحث فيه بموجب قرار إداري وذلك:

1- السلطة التقديرية والمقيدة لوزير المالية

منح المشرع سلطة تقديرية لوزير المالية باعتباره يمثل الهيئة المانحة للرخصة المسبقة بغرض تأسيس شركة رأس المال الاستثماري، من خلال ترك المجال له في أعمال هذه السلطة التقديرية لمدى تطابق مواصفات المشروع مع متطلبات التنمية الاقتصادية وخلق مناصب شغل وهي سلطة واسعة ومقيدة في نفس الوقت تعرف بالسلطة التقديرية والمقيدة للإدارة في إصدار مختلف أنواع القرارات الإدارية، ومنه فإنّ على وزير المالية فحص طلب الترخيص المقدم وله الموافقة عليه أو رفضه ضمن حدود معينة من لا يكون عمله آليا²، وإكمال هذه السلطة التقديرية لوزير المالية يأتي بعد استشارة بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة.

¹ -المادة 10 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، مرجع سابق.

² -عبد الرحمان عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 267.

2- استشارة بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

يقوم وزير المالية باستشارة كل من بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قبل إصدار القرار الحاسم في طلب منح الرخصة من عدمه، وذلك عن طريق إرساله هذا الطلب إلى كل من بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لإبداء رأيهما ويجب عليهما أن يبلغا آراءهما وكذا كل المعلومات التي يرونها ضرورية خلال مدة لا تتجاوز 45 يوما¹ وذلك نظرا لترابط وتشابه النشاط الممارس من قبل شركة رأس المال الاستثماري بالأنشطة التي تنظمها وتراقبها هاتين الهيئتين اللتين تتوفران على كفاءات تقنية بإمكانها فحص الطلب الذي يتضمن معلومات ذات طابع تقني جد عال ومعقد خاصة ما تعلق بمواصفات المشروع وإستراتيجية الاستثمار، ورغم ذلك فإنّ الرأي الذي يتم إبدائه من قبل هاتين الهيئتين يبقى رأيا استشاريا وليس ملزما بوزير المالية للأخذ به.

ثالثا - الضمانات الممنوحة لطالب الرخصة المسبقة

باعتبار الرخصة المسبقة المشترطة لإنشاء شركة رأس المال الاستثماري تتم بموجب قرار إداري انفرادي يصدر عن وزير المالية أوجد المشرع مجموعة من الضمانات التي تكون في صالح طالب الرخصة، ويتعلق الأمر بـ:

1- الضمانات الممنوحة لطالب الرخصة قبل صدور القرار

لحماية المستثمرين في مجال نشاط رأس المال الاستثماري وتشجيع إنشاء هذا النوع من الشركات أخضع المشرع سلطة الوزير المكلف بالمالية في منح الرخصة المسبقة لمجموعة من الأحكام بغرض سد باب التعسف المحتمل في جانب الإدارة ويتعلق الأمر بـ:

- إلزام السلطات الإدارية بالأجال ويتعلق الأمر بأجال الرد على الطلب سواء بالقبول أم بالرفض والذي يكون خلال مدة لا تتجاوز 60 يوما من تاريخ إيداع الطلب².

- تسبب القرار وتبليغه، حتى يسهل على مقدمي الطلب الاعتراض عليه في حالة الرفض ويتم تبليغ قرار الرفض المسبب خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ انتهاء أجل تسليم الرخصة³.

2- الطعن القضائي ضد قرار الرفض

في حالة صدور قرار الرفض صريحا أو ضمنيا (بسكوت الإدارة وعدم الرد خلال المدة المحددة قانونا) يتم الطعن القضائي فيه وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية

¹-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56، المتعلق بشروط ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري، مرجع سابق.

²-المادة 14 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، المرجع السابق.

³-المادة 14 من القانون رقم 06-11، مرجع سابق.

المختصة وهو مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المختصة في الفصل بصفة ابتدائية ونهائية في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية التي تعمل باسم ولحساب الدولة¹، ويسبق الطعن القضائي رفع تظلم مسبق من قبل المعني للسلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه ويؤسس الطعن في قرار الرفض على عيوب المشروعية وفقا للقواعد العامة للطعن ضد القرارات الإدارية.

رابعاً- جزاء ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري بدون رخصة

بالرجوع إلى القانون رقم 06-11 السالف الذكر، لا نجده يتضمن أحكاماً خاصة تتعلق بالجزاء المترتب في حالة ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري دون الحصول على رخصة مسبقة ومنه لا بد من الرجوع إلى القواعد المطبقة على شروط ممارسة الأنشطة التجارية² أنه يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاصة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة المطلوبة بغرامة مالية ما بين 50.000 دج إلى 500.000 دج، كما يمكن شطب التاجر من السجل التجاري بسبب عدم حيازته على الرخصة، كما يمنع من ممارسة العمل التجاري المنظم وبالتالي يفقد صفة التاجر أي أن سحب الرخصة الإدارية من اختصاص الإدارة المانحة، غير أن منع صفة التاجر لا يصدر إلا عن طريق القضاء.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة لتأسيس شركة رأس المال الاستثماري

الرقابة اللاحقة هي الرقابة التي تتم بعد إتمام إنشاء الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية وشروعها في ممارسة نشاطها وهي بذلك تهدف إلى متابعة استمرار توفر الشروط المفروضة لتأسيس الشركة وممارسة نشاطها وعدم مخالفتها للنصوص التشريعية والتنظيمية خلال دورة حياتها، وقد أوكل المشرع مهمة ممارسة هذه الرقابة وسلطة توقيع جزاء سحب الرخصة:

أولاً - رقابة محافظ الحسابات و لجنة تنظيم عمليات البورصة :

وفقا لنص المادة 15 من القانون رقم 06-11 السالف الذكر، فإن الهيئة المختصة في ممارسة الرقابة اللاحقة على شركة رأس المال الاستثماري هما :

1- رقابة محافظ الحسابات

محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقته الأحكام التشريع المعمول

¹-المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²-القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 18/08/2004.

به¹، وحسب نص المادة 23 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر فإن محافظ الحسابات يختص بمراقبة حسابات السنة المالية، مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المديرين، إعلام مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة والشركاء واتخاذ إجراءات التحذير، مراجعة ميزانية الشركة وفحص دفاترها، وبيث ملاحظاته ضمن تقرير يتم رفعه إلى الجمعية العمومية للمساهمين، كما يرفع تقريراً سداسياً لكل من وزير المالية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

2 - رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة

تنص المادة 24 من القانون رقم 06-11 السالف الذكر على أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على شركات رأس المال الاستثماري المهام والسلطات التي خولها لها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ويتعلق الأمر بإصدار لوائح تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة بغرض وضع حد للممارسات المخالفة للتشريع المعمول به، كما تقوم بتحقيقات لدى مختلف الجهات التي يحددها القانون بغرض تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، كما تمارس أيضاً سلطات الحلول، التأديب، التحكيم،... أي أنها تمارس الرقابة على شركة رأس المال الاستثماري كتلك الرقابة التي تمارسها على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

ثانياً - توقيع جزاء سحب الرخصة من طرف وزير المالية

تنص المادة 15 من القانون رقم 06-11: "يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة ممارسة النشاط..." وذلك باعتباره الجهة الإدارية المانحة لهذه الرخصة ويتم السحب بسبب مخالفة شركة رأس المال الاستثماري للتشريع المنظم لها وذلك بناء على:

-تقرير خاص من محافظ الحسابات بسبب الإخلال الخطير بالتشريع.

-التقرير الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

فيقوم الوزير المكلف بالمالية بفحص هذه التقارير ومدى مطابقتها مع النصوص القانونية المنظمة لشركة رأس المال الاستثماري، وفي حالة رصد أي مخالفة يتم توجيه إنذار لشركة رأس المال الاستثماري المخالفة والتي تمنح لها مهلة 03 أشهر لتسوية وضعيتها، وفي حال عدم التسوية في الأجل المحدد قانوناً يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب الرخصة بموجب قرار يصدره هذا الأخير والذي يكون قابلاً للطعن وفق أحكام الطعن في القرارات الإدارية كما سبق بيانه.

¹-المادة 22 من القانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 يونيو 2010، متعلق بمهن المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

ويترتب عن سحب الرخصة أن تتوقف شركة رأس المال الاستثماري فوراً عن نشاطها حسب المادة 16 من القانون رقم 06-11 ، ليتم حلها وفقاً لأحكام المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري والتي تنص: "تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل، ومنه دخول الشركة مرحلة التصفية".

المبحث الثاني: نشاط شركة رأس المال الاستثماري

سبق وأن تطرقنا إلى تعريف نشاط رأس المال الاستثماري في هذا البحث، بحيث تتدخل شركة رأس المال الاستثماري لتمويل المؤسسات الطالبة للتمويل عن طريق المساهمة وهي بذلك تأخذ صفة الشريك في هذه الشركات أو المؤسسات، غير أن المشرع لم يحدد مجال ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري من حيث شكل المؤسسات المعنية بالتمويل وإن كان قد اعتبر أن تدخل شركة رأس المال الاستثماري يتم عن طريق المساهمة أي أن تدخلها يتم في إطار عقد شركة¹، لذلك سنتناول نشاط هذه الشركات من خلال:

المطلب الأول: مجال ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري

ليتم تحقيق نشاط رأس المال الاستثماري لابد من معرف، مجال ممارسة هذا النشاط بمعنى معرفة المؤسسات التي تستفيد من تدخلات شركات رأس المال الاستثماري، وكذلك الوسائل والموارد المالية المستعملة في هذا التدخل لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى جزأين:

الفرع الأول: المؤسسات المستفيدة من التمويل

تتدخل شركة رأس المال الاستثماري من أجل توفير الدعم المالي والفني والإداري للمؤسسات التي تعاني من صعوبات مالية وعراقيل تمويلية، ويكون هذا التدخل وفقاً ل:

أولاً- الشكل القانوني المناسب مع نشاط رأس المال الاستثماري:

تهدف شركة رأس المال الاستثماري إلى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة...لمؤسسات...²، بحيث يلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الشكل القانوني للمؤسسات المستفيدة من تدخل شركة رأس المال الاستثماري، غير أن تدخلها يتم عن طريق المساهمة فإن الراجح أنها تتدخل لتمويل شركات أموال، وذلك نظراً لتطابق الخصائص التي تتميز بها هذه الشركات مع طبيعة نشاط رأس المال الاستثماري وذلك باعتبار أن شركات الأموال لا تعتمد في تكوينها على الاعتبار الشخصي وما يترتب عنه أنه في حالة وفاة الشريك أو الحجز عليه أو منعه من ممارسة التجارة أو حتى

¹-vanina popli-gagin et véronique de la lande, le capital-risque, 2^{em} édition, LGDJ, France 2003, p96.

²-المادة 02 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، مرجع سابق.

عزله بصفته مديرا للشركة أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة لا ينتج عنه انحلال الشركة لأنه في حالة حل الشركة المستفيدة من التمويل يؤدي ذلك إلى إلحاق خسارة لشركة رأس المال الاستثماري بالإضافة إلى المسؤولية المحدودة للمساهم التي تكون في حدود قيمة أسهمه المكتتب فيها وإلى غير ذلك من الخصائص التي تتميز بها شركات الأموال والتي تتناسب مع شركات رأس المال الاستثماري.

كما أن الأموال المقدمة من طرف الدولة والتي تشكل الموارد الشبه الخاصة لشركة رأس المال الاستثماري إلى جانب الأموال الممنوحة من الغير وكذلك الهبات تتم بها عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بموجب اتفاقية يتم إبرامها بين شركة رأس المال الاستثماري من جهة والدولة من جهة ثانية¹ وتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع، الخدمات والتي تشغل من عامل إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دج وتستوفي معيار الاستقلالية².

ثانيا- مراحل تدخل شركة رأس المال الاستثماري

تواجه المؤسسات المستفيدة خلال دورة حياتها العديد من الصعوبات المالية التي تستلزم تدخل شركة رأس المال الاستثماري، ويتعلق الأمر بـ:

-مرحلة الإنشاء وفيها يتم توفير الغطاء التمويلي للمشروع في بدايته، خاصة إذا أحاطت به عدة مخاطر وامتلاك المشروع أمل كبير في التطور، ويطلق على تدخل شركة رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة اسم رأس المال المخاطرة³.

-مرحلة التنمية وذلك عند بلوغ المشروع مرحلة الإنتاجية وتوليد الإيرادات، تأتي هذه المرحلة التمويلية والتي تسمى بمرحلة رأس المال النمو، لتقابل ضغوطا مالية تعاني منها المؤسسة المستفيدة ترجع إلى اتساع عمق حاجات المشروع المالية لتمويل النمو والتوسع⁴.

-مرحلة تحويل الملكية ويتمثل التمويل هنا في تغيير الأغلبية المالكة رأس مال المؤسسة المستفيدة مثل شرائها من طرف الأجراء أو وارث واحد أو فريق جديد من الملاك... خاصة ما تعلق باسترجاع المؤسسات المخصصة وتسمى المرحلة التمويلية هذه برأس مال التحويل أين تقوم شركة رأس المال الاستثماري بشراء الحصص المتنازل عليها.

¹-المادة 23 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، مرجع سابق.

²-المادة 06 من القانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

³-ويتم التدخل هنا إما عن طريق قيام شركة رأس المال الاستثماري الاكتتاب في رأس مال الإنشاء أو عن طريق شراء الأسهم المتنازل عنها أو زيادة رأس المال في حالة ما إذا وقع التدخل بعد إتمام إجراءات الاكتتاب.

⁴-تتدخل شركة رأس المال الاستثماري عن طريق زيادة رأس المال الشركة المستفيدة.

-مرحلة التقويم وإن كان المشرع قد أغفل ذكر هذه المرحلة إلا أنه بإمكان شركة رأس المال الاستثماري أن تعيد ترتيب الأوضاع المالية للمؤسسة المستفيدة للنهوض مرة أخرى وبذلك تضمن استقرار مكانها في السوق عن طريق زيادة رأس المال هذه المؤسسة.

الفرع الثاني: آليات تدخل شركة رأس المال الاستثماري

إنّ شركة رأس المال الاستثماري تتدخل في رأس مال الخاص بالمؤسسة المستفيدة عن طريق تقديم مساعدات متعددة المصادر والتي يطلق عليها موارد التدخل، كما أنّ التدخل يأخذ عدة أشكال تتمثل في وسائل التدخل.

أولاً-الموارد المالية لتدخل شركة رأس المال الاستثماري

الموارد المالية لتدخل شركة رأس المال الاستثماري هي المصادر المالية التي تعتمد عليها هذه الأخيرة من أجل تمويل المؤسسات الطالبة للتمويل وتتكون حسب نص المادة 21 من القانون رقم 06-11 من: -الأموال الخاصة وتتمثل في رأس مال الشركة والاحتياطات وغيرها...

-أما الأموال شبه الخاصة فهي تشمل الموارد الممنوحة من قبل الغير، الأموال العامة الممنوحة من قبل الدولة لاستثمارها في عمليات الرأس مال الاستثماري التي تهم الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات والمنجزة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك الهبات.

ثانياً- وسائل تدخل شركة رأس المال الاستثماري

وفقا لنص المادة 5 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، فإنّ هذه الأخيرة تتدخل لتمويل المؤسسة الطالبة للتمويل بواسطة اكتتاب أو اقتناء:

-حصة تقدمها باعتبارها شريك في رأسمال الشركة المستفيدة وتكون عبارة عن حصة نقدية.

-قيم منقولة وهي عبارة عن سندات قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة، وهي تمثل إما أجزاء متساوية من رأس مال الشركة المساهمة وهي ما يسمى بالأسهم¹ الممنوحة كمقابل عن الحصص المقدمة أو دين على ذمة شركة المساهمة والتي تسمى بسندات الاستحقاق².

المطلب الثاني: إبرام عقد عملية رأس المال الاستثماري

عملية رأس المال الاستثماري هي عملية تدخل شركة رأس المال الاستثماري لتمويل المؤسسة الطالبة التمويل عن طريق المساهمة في رأسماله المدة محدودة عادة تكون ما بين 3 إلى 7 سنوات حسب حالة

¹-راجع المواد من 715 مكرر 40 إلى 715 مكرر 73 من القانون التجاري، مرجع سابق.

²-راجع المواد من 715 مكرر 81 إلى 715 مكرر 127 من القانون التجاري، المرجع السابق.

المؤسسة الممولة والمرحلة التي يتم فيها التدخل، ويتم تدخلها في إطار عقد شركة، باعتبار أن شركة رأس المال الاستثماري تأخذ صفة الشريك¹، ويمر هذا العقد بعدة مراحل:

الفرع الأول: مرحلة المفاوضات

إن اتخاذ قرار تدخل شركة رأس المال الاستثماري بالمساهمة في رأس المال المؤسسة المستفيدة يتطلب المرور بمرحلة المفاوضات وفي فترة مرنة لكلا الطرفين دون أن ينجز عنها اتفاق نهائي ملزم وتعد مرحلة استكشافية من خلال تبادل الأطراف الاقتراحات بهدف الوصول إلى اتفاق نهائي بحسن نية وهي تمر بـ:

-مرحلة تحرير خطة التطوير "plan d'affaire" وهي وثيقة تقوم بإعدادها المؤسسة المستفيدة تشمل كل جوانب المشروع محل طلب التمويل من الجوانب المالية، التجارية، التقنية، التصنيعية.

-مرحلة اتفاق السرية "L'accord de confidentialité" وهو عبارة عن وثيقة تتضمن التزاما يقع على عاتق شركة رأس المال الاستثماري بالامتناع عن تسريب أي من المعلومات المتعلقة بالمؤسسة المستفيدة التي تضمنتها وثيقة خطة التطوير أو تحصلت عليها من مصادر أخرى.

-مرحلة الدراسة وهي تحليل لمجموع المعلومات التي تتضمنها وتقييم المخاطر التي ينطوي عليها المشروع ويتم ذلك على مرحلتين، الأولى تنجز من طرف شركة رأس المال الاستثماري المتدخلة والمؤسسة المستفيدة وتسمى بمرحلة تقييم المشروع، أما المرحلة الثانية من الدراسة يتم انجازها من طرف مراقبين مختصين وتتضمن الدراسة للرقابة المالية والمحاسبية والجنائية ورقابة الكفاءات للمؤسسة المستفيدة.

-مرحلة خطاب النوايا "La Lettre d'intention" والتي يتم تجسيدها في وثيقة تعبر عن الاهتمام الحقيقي لشركة رأس المال الاستثماري بطلب التمويل المقدم من طرف المؤسسة المستفيدة ويتم التوقيع عليها من طرف شركة رأس المال وهو غير ملزم لهذه الأخيرة لأنه يعد بمثابة اتفاق مبدئي حر ويطلق عليه اسم "بروتوكول اتفاقي".

الفرع الثاني: مرحلة اتفاق المساهمين

تنص المادة 19 من القانون 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري على أنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تساهم في شركة إلا على أساس عقد المساهمين وهو عبارة عن وثيقة مكتوبة وموقعة بين شركة رأس المال الاستثماري والمؤسسة المستفيدة تحدد حقوق والتزامات الطرفين وهي تتضمن مجموعة من البنود تعتبر بمثابة حماية لشركة رأس المال الاستثماري باعتبارها مالك لأقلية رأس المال في الشركة المستفيدة، وتنقسم هذه البنود إلى:

¹ -vanina Poli-Gagin et véronique de la lande, le capital-risque, op, ut, p96

-بنود متعلقة بحقوق شركة رأس المال الاستثماري بحيث يشترط المشرع أن لا تتجاوز قيمة مساهمة شركة رأس المال الاستثماري في المؤسسة المستفيدة 49 بالمائة من رأسمال هذه الأخيرة مما يدل على أنرأس المال الاستثماري تملك أقلية الأسهم لذلك يتم إدراج بنود تمنح حقوق لشركة رأس المال الاستثماري في المؤسسة المستفيدة ويتعلق الأمر: ببند الإعلام، بند الفحص المسبق والموافقة المسبقة، بند التدخل المحدود.

-البنود المتعلقة بالانسحاب وذلك بعد انتهاء مدة الشراكة المتفق عليها بين شركة رأس المال الاستثماري والمؤسسة المستفيدة والذي يتم بعدة آليات حسب حالة المؤسسة المستفيدة، كما أن المشرع ترك المجال مفتوحاً أمام شركة رأس المال الاستثماري لاختيار طريقة الانسحاب الأنسب لها من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من فائض القيمة وهو المبدأ، واستثناء تعطي الأولوية في الحصول على حصة شركة رأس المال الاستثماري المتنازل عنها للشركاء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة بأموال مقدمة من طرف الدولة في إطار الاتفاقية المبرمة بين شركة رأس المال الاستثماري والدولة، ويلاحظ أنه في كلتا الحالتين يتم التحضير لاتفاق الانسحاب منذ البداية، والذي يتم (الانسحاب) عن طريق (التراضي أو عن طريق البورصة بسبب فقد المساهمات) وذلك بالتحضير الإتفاقي للانسحاب المتضمن مجموعة من البنود ضمن اتفاق المساهمين، كما يمكن إدراج هذه البنود ضمن القانون الأساسي للمؤسسة المستفيدة وتتمحور هذه البنود عموماً حول تحديد الشخص المتنازل له وشروط التنازل مفادها الاتفاق على بنود تحدد وتسهل انسحاب شركة رأس المال الاستثماري.

-البنود المتعلقة بالصعوبات التي تعترض تنفيذ اتفاق المساهمين، فباعتبار أنه قد يتعرض تنفيذ اتفاق المساهمين مجموعة من الصعوبات قد ترجع إلى عدم علم شركة رأس المال الاستثماري بحقيقة أصول وخصوم المؤسسة المستفيدة، مما يصعب من عملية تدخل شركة رأس المال الاستثماري لذلك تتضمن البنود المتعلقة بالصعوبات، بنود ضمان الأصول والخصوم، بنود متعلقة بتسوية النزاعات (التسوية الودية، التوفيق بين وجهات نظر الطرفين، الوساطة، التحكيم، القضاء).

الخاتمة:

من خلال ما سبق بيانه فإنه حاولنا دراسة النظام القانوني لمفهوم شركة رأس المال الاستثماري باعتبارها شركة مساهمة تمارس نشاط رأس مال استثماري وهو نشاط مقنن خاضع لنظام الرخصة المسبقة، ورغم المجهودات المبذولة لترقية هذا النوع من الشركات إلا أنه مازلنا نلمس عدة عراقيل في تطور وانتشار هذه الشركات في الجزائر، وذلك راجع إلى الفراغ القانوني الذي استمر إلى نهاية سنة 2006 فتم حصر الشكل القانوني لهذه الشركات في شكل شركات مساهمة على عكس المشرع الفرنسي الذي يفتح الباب أمام الصناديق المشتركة للتوظيف، وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي لممارسة نشاط رأس المال الاستثماري، و من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة :

- تدني رأس المال الاجتماعي لشركات رأس المال الاستثماري الذي لا يتناسب مع نشاط رأس المال الاستثماري.

- افتقار النظام القانوني لهذا النوع من الشركات لآليات الضمان، بحيث لا يوجد تأمين على نشاطها بالإضافة إلى غياب الآليات المحفزة للانسحاب مما يضطرها للدخول في مفاوضات مع الشركاء أصحاب المؤسسات المستفيدة التي تتميز بالطابع العائلي والتي تحجم عن إدخال شريك كشركة رأس المال الاستثماري باعتبارها تتخذ في أغلبها شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة والتي لا تتناسب مع نشاط رأس المال الاستثماري التي تأخذ شكل شركة مساهمة.

- غياب أجهزة ومؤسسات تعمل على التقريب بين شركات رأس المال الاستثماري والمؤسسات الباحثة عن التمويل كما هو عليه الحال في أوروبا أين تلعب هذا الدور الجمعية الأوروبية للاستثمار في رأس المال المخاطر، هذا بالإضافة إلى غياب الموارد اللازمة والكافية للقيام بهذا النشاط.

ونظرا إلى أن وضع اقتراحات لأجل تطوير شركات رأس المال الاستثماري وترقية نشاطها يتطلب خبرة عملية وتقنية عالية ارتأينا وضع الاقتراحات التالية :

-على الجزائر توفير جملة من الشروط لإنجاح شركات رأس المال الاستثماري وتطوير نشاطها خاصة الجوانب التشريعية والسياسية والاقتصادية.

-تشجيع إنشاء شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر بغض النظر عن جنسية مؤسسيها.

-دعم أساليب الشراكة مع مؤسسات رأس مال المخاطر الأجنبية خاصة تلك المالكة للتقنيات التكنولوجية العالية.

-إنشاء مراكز للبحوث والتدريب لمساعدة المشاريع الناشئة لدعمها بالتمويل ومساعدتها في تقديم الاستشارات ومتابعة نشاطها.

-إنشاء مركز وطني للإعلام الاقتصادي مهمته توفير المعلومات للمستثمرين في كافة أوجه النشاط الاقتصادي والعمل على إيجاد التواصل ما بين المؤسسات وشركات رأس المال الاستثماري.

-الإسراع في إنشاء سوق أوراق مالية ليتم من خلاله تداول الأسهم والأوراق المالية الخاصة بهذه الشركات.

-إنشاء الدولة لصناديق مشتركة أو عامة لرأس المال الاستثماري كشكل من أشكال الدعم المباشر لهذا النشاط كالصندوق الأوروبي للاستثمار FEI، الوكالة الوطنية للابتكار ANAVAR في فرنسا،...

-تفعيل دور الأعوان الماليين في الاقتصاد كالبנק، المؤسسات المالية، المستثمرين المستقلين، شركات التأمين، صندوق الضمان الاجتماعي، لتلعب دورا حيويا في تطوير شركات رأس المال الاستثماري.

-تفعيل السياسة الضريبية لدفع عجلة تطور شركات رأس المال الاستثماري بسبب حجم المخاطر التي يمكن أن تصادفها بإقرار تحفيزات جبائية لصالحها.

وأخيرا لابد من الفصل بين الإدارة والاستثمار في شركات رأس المال الاستثماري للدفع أكثر بنشاطها نحو الفعالية، ومنه نجاعة تدخلاتها المختلفة لصالح المؤسسات المستفيدة من نشاطاتها الاستثمارية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر :

أ - الدستور :

1-دستور 1996.

ب-النصوص القانونية :

1-الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادرة

بتاريخ 27 سبتمبر 1995، المعدل المتمم.

2-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة

بتاريخ 27 سبتمبر 1975، المعدل المتمم.

3-القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد

52 الصادرة بتاريخ 2004/08/18.

4-القانون رقم 06-11، المؤرخ في 24 يونيو 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2006.

5-القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهنة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

6-القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10/01/2017، متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية عدد 02، الصادر بتاريخ 11/01/2017.

7-المرسوم التنفيذي رقم 08-56، المؤرخ في 11/02/2008، المتضمن شروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 12/02/2008.

8-قرار صادر عن وزارة المالية، المؤرخ في 27/12/2008، يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيرى شركة رأس المال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 5، 2009.

9-قرار صادر عن وزير المالية، مؤرخ في 14/03/2009، يحدد المعلومات الواجب توافرها لإسناد ملف طلب الرخصة لممارسة نشاط رأس المال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة سنة 2009.

ثانيا / قائمة المراجع :

أ-الكتب :

- 1-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- 2-د.هاني دويدار، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1995.
- 3-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- 4-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- 5-مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن ، 2008.

6-MementosDalloz, droit commercial, 4em édition, Dalloz, France , 1974.

2-G-Ripert et R-Roblot, traite de droit commercial, 17^{em} édition, tome 01, L.G.D.J, France 1998.

7-Vanina popli-gagin et véronique de la lande, le capital-risque, 2^{em} édition, L.G.D.J, France 2003.

ب -الرسائل الجامعية:

1-عبد الرحمان عزّاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون عام، كلية

الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007.

2-عبد القادر حمر العين، تأسيس شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006.